تونس في 23 مارس 2007

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

و ص ن/ م إ ن

منشـــور عـــدد 37 لسنـــة 2007

****//****

الموضوع: حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي.

المرجـع : الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995، المتعلق بممـارسة النشـاط الخـاص التكميلـي مـن قبل الأسـاتذة والأسـاتذة المحـاضرين المبرّزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007.

يهدف هذا المنشور إلى تفسير ومزيد توضيح أحكام الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995، المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرّزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007.

أوّلا: الإجراءات المستوجبة للحصول على ترخيص في ممارسة النشاط الخاص التكميلي أو تجديده:

يتعيّن على الأطباء الذين يرغبون في الحصول على ترخيص لممارسة النشاط الخاص التكميلي والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995، المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرّزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007، تقديم مطلب في الغرض يوجّه إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري.

وفي هذا الصّدد، يتعيّن على الرّاغب في ممارسة النّشاط الخاصّ التكميلي أن يحدّد ضمن مطلب الترخيص الذّي يتقدّم به الهيكل الصحّي العمومي الذّي يريد إجراء العيادات الطبيّة به وعند الإقتضاء تحديد المؤسّسة الصحيّة الخاصّة المزمع إجراء الإستشفاء والأعمال الطبيّة بها للأشخاص الذين يتمّ فحصهم في نطاق هذه العيادات.

كما يجب على الطبيب المعني عند تسلّمه لقرار الترخيص في ممارسة النّشاط الخاصّ التكميلي إمضاء تصريح على الشّرف يتعهّد بمقتضاه بإحترام شروط الممارسة وذلك وفقا للأنموذج المرفق بهذا المنشور (ملحق عدد 1).

و يتمّ إسناد الترخيص في ممارسة النشاط الخاص التكميلي بمقتضى قرار من وزير الصحّة العموميّة لمدّة سنة ولا يتمّ تجديده إلاّ بطلب من المعني بالأمر يقدم، عن طريق التسلسل الإداري، قبل شهرين على الأقل من انقضاء المدة المرخص فيها وبعد قيام الإدارة بتقييم لمـــدى إحترام المعني بالأمر لشروط ممارسة ذلك النّشاط، وتتولى الإدارة إعلام المعني بالأمر بالتجديد من عدمه قبل إنتهاء مفعول الترخيص.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الترخيص في ممارسة النّشاط الخاص التكميلي يكتسي طابعا شخصيا، ذلك أنّه في صورة تعذّر ممارسة الطّبيب المعني لنشاطه لسبب أو لآخر (عطلة سنويّة، عطلة مرض، تنقل...) فإنّه لا يمكن تعويض تلك الفترة لا من قبله ولا من قبل طبيب آخر بأي حال من الأحوال.غير أنه يمكن للطبيب المرخّص له في ممارسة النشاط الخاص التكميلي تعويض الغيابات الناتجة عن التزامات مهنية مبرّرة ويتمّ هذا التعويض من قبله شخصيا وذلك بعد الموافقة على مطلب في الغرض يوجّه إلى الإدارة الجهويّة للصحّة العمومية المعنيّة عبر التسلسل الإداري.

وحرصا على تحديد دور جميع الأطراف المعنيّة بالموضوع في ضمان التطبيق الأمثل لشروط الممارسة وكيفياتها، إقتضت أحكام الأمر المبيّن أعلاه أنّ يتعهّد مديرو المؤسسات الصحية الخاصّة التي يمارس في محلاّتها النشاط الخاص التكميلي بإحترام النصوص الترتيبية المنظّمة لممارسة ذلك النشاط من خلال إمضاء إلتزام في الغرض. ولذا فإنّه يتعيّن على مديري المؤسّسات الصحيّة الخاصّة موافاة وزارة الصحة العمومية بالإلتزام المذكور قبل السّماح بممارسة النّشاط الخاصّ التكميلي بمحلاّت المؤسّسة التي يديرونها وذلك وفقا للأنموذج المرفق بهذا المنشور(ملحق عدد2).

وتحال نسخ من التراخيص في ممارسة النشاط الخاص التكميلي إلى كل من:

- الهيكل الصحّي العمومي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر وعند الإقتضاء الهيكل الصحي العمومي الذي تجرى به العيادات الخارجية.
- المؤسسة الصحية الخاصة التي يجرى بها الإستشفاء والأعمال الطبية للأشخاص الذين يتم فحصهم في نطاق العيادات الخارجية بالهياكل الصحية العمومية.
- المجلس الوطني لعمادة الأطباء.
- الإدارة الجهوية للصحة العمومية التي يوجد بدائرتها مقر المؤسسة الصحيّة التي ينتمي إليها الطبيب.

وفي حالة عدم تجديد الترخيص يتمّ إعلام الهيئات المذكورة أعلاه بذلك.

ثانيا: <u>محلاّت وتوقيت ممارسة النّشاط الخاصّ التكميلي</u>:

يتعيّن على الأطباء المرخص لهم في ممارسة النشاط الخاص التكميلي إجراء العيادات بمحلاّت المؤسّسة الصحيّة العموميّة التي ينتمون إليها أو عند الإقتضاء، في هيكل صحّي عمومي آخر يتمّ تحديده ضمن قرار الترخيص وذلك في المحل المخصص من قبل الإدارة للعيادات ويمنع إجراء هذه العيادات بالمكاتب الفردية للأطباء.

ولهذا الغرض فإن إدارة الهيكل الصحّي العمومي المعني مدعوة إلى وضع جدول أوقات أسبوعي تراعى فيه طلبات الأطباء المرخص لهم في ممارسة النشاط الخاص التكميلي ومدى توفـّر المحلاّت للقيام بالعيادات مع ضرورة التقيّد بمقتضيات الفقرة السابقة.

وبالنسبة للأطبّاء الممارسين لنشاط خاصّ تكميلي والّذين يرغبون في القيام بصفة شخصيّة بأعمال طبيّة فإنّه يتمّ إجراء هذه الأعمال بمؤسّسات صحيّة خاصّة. إلاّ أنّ بعض الفحوص التكميلية الضرورية المتعلقة بهذا النشاط يمكن إجراؤها بالهيكل الصحي العمومي بمقابل دون إعتبار نظام التغطية الإجتماعية المنطبق على المريض.

كما يجب أن يقتصر القيام بالإستشفاء أو الأعمال الطبيّة على الأشخاص الذّين تمّ فحصهم من قبل الطّبيب المعني بالأمر في نطاق العيادات الّتي يقوم بها بصفة قانونيّة بعنوان النّشاط الخاصّ التكميلي داخل الهياكل الصحية العمومية.

وفي هذا السّياق فإنّ الطّبيب المعني بالأمر مطالب بتحديد المؤسّسة الصحيّة الخاصّة الّتي يرغب في ممارسة نشاطه الخاصّ التكميلي بها بإعتبار أنّه لا يمكن أن يمارس ذلك النّشاط إلاّ بمؤسّسة صحيّة خاصّة واحدة حسب إختياره و يتعيّن على مدير المؤسّسة الصحيّة الخاصّة المعنيّة عدم السّماح بممارسة مثل هذا النّشاط في محلاّتها إلاّ في المواعيد والأوقات المحدّدة لذلك ضمن قرار الترخيص وكلّ مخالفة لذلك تعرّض المؤسّسة الصحيّة الخاصّة المعنيّة إلى العقوبات المنصوص عليها بالأحكام التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل.

ويتجه التذكير في هذا الإطار بأن ممارسة النشاط الخاص التكميلي تكون في حدود حصّتين بعد الظهر في الأسبوع يتمّ ضبطهما ضمن قرار الترخيص بناء على طلب المعني بالأمر الذي يجب أن يحدّد فيه موعد الحصّتين لممارسة نشاطه الخاص التكميلي، علما بأنّ ممارسة هذا النشاط تتمّ خلال نفس اليوم المرخص فيه بداية من الساعة الثالثة بعد الظهر.

ثالثا: <u>تنظيم إجراء العيادات الطبّية بالهياكل الصحيّة العموميّة</u>:

يتمّ تخصيص مكتب مركزي يعمل من السّاعة العاشرة صباحا إلى السّاعة السّادسة مساءا لضبط المواعيد ويكون مجهّزا بخطّ هاتفي. ويتولّى هذا المكتب دون سواه ضبط المواعيد بالنسبة لكل الأطباء الممارسين للنشاط الخاص التكميلي بكل هيكل صحّي عمومي.

كما يتعيّن مسك سجلّ لكلّ طبيب يمارس نشاطا خاصّا تكميليّا يكون مرقما ومؤشّرا عليه من قبل إدارة الهيكل الصحّي العمومي الذي يمارس فيه هذا النشاط ويسلّم لكلّ شخص يرغب في فحصه من قبل الطّبيب وصل مستخرج من كنش أو موثّق إعلاميّا ويحمل رقما ترتيبيّا وبه عبارة " نشاط خاصّ تكميلي" كما يتضمّن إسم الطّبيب وتاريخ إجراء العيادة.

ولا يمكن للطّبيب إجراء الفحص في إطار النّشاط الخاصّ التكميلي إلاّ للأشخاص الّذين يمسكون هذا الوصل وكلّ مخالفة لذلك تؤدّي إلى سحب الترخيص.

ويجب إعداد قائمة يوميّة بالنسبة لكلّ طبيب يتمّ مسكها من قبل العون الإداري المكلّف بالإستخلاص وتتمّ المصادقة عليها من قبل الطّبيب المعني في نهاية كلّ حصّة.

وتتولّى المصلحة المكلفة بالشّؤون الماليّة بالمؤسّسة إعداد قائمة إجماليّة شهريّة لكلّ طبيب.

ويتعيّن على إدارة الهيكل الصحّي العمومي الّذي يمارس في محلاّته النّشاط الخاصّ التكميلي توفير مطبوعات خاصّة بهذا النّشاط تحمل إجباريّا عبارة " نشاط خاصّ تكميلي " ويتمّ التنصيص فيها على الوصفات الطبيّة ومطالب الفحوصات وبطاقات المواعيد والملفّات الطبيّة...

وعلى مستوى آخر، يتولّى كلّ هيكل صحّي عمومي يمارس فيه النّشاط الخاصّ التكميلي توفير الأعوان اللاّزمين للتعهّد بالمسائل المتعلّقة بالنّشاط الخاصّ التكميلي وتأمين تعاطيه وفقا للنّصوص الجاري بها العمل (الإستقبال والتسجيل وضبط المواعيد والقباضة.....).

ولايمكن تسجيل المرضى أو استخلاص المبالغ المالية إلا من قبل العون أو الأعوان الذين تكلفهم الإدارة بذلك.

ويتمّ إحتساب السّاعات المخصّصة لهذا النّشاط بالنسبة للعون المعني ضمن العدد الجملي لساعات العمل الأسبوعي ولا يترتّب عنها إستحقاق أي منح تكميليّة بإستثناء تلك المنصوص عليها بالتّراتيب الجاري بها العمل.

إلاّ أنّه بالنسبة للأطبّاء المرخّص لهم في ممارسة نشاط خاصّ تكميلي فإنّ السّاعات المخصّصة لذلك النّشاط لا تحتسب ضمن عدد ساعات العمل الأسبوعي المطالبين بها حسب أنظمتهم الأساسيّة.

رابعا: <u>المسائل الماليّة</u>:

يتمّ دفع مقابل العيادات مباشرة إلى العون المكلّف بالقباضة وعلى هذا الأخير تسليم وصل في ذلك للشخص الذّي يرغب في إجراء العيادة مع الإشارة إلى أنّ المبلغ الذي يتمّ إستخلاصه يجب أن يكون مطابقا للقواعد المعتمدة بخصوص التعريفات. ويتعيّن على الطبيب إعلام إدارة الهيكل الصحي العمومي كتابيا بهذه التعريفة.

وتتولّى المصلحة الماليّة بالهيكل الصحّي العمومي دفع المستحقات الشهريّة الرّاجعة لكل طبيب في حدود نسبة 70% وذلك بالإعتماد على القوائم الماليّة اليومية والشهريّة المشار إليها أعلاه.

ويتمّ دفع هذه المستحقات للطّبيب في أجل أقصاه اليوم الخامس من الشّهر الموالي للشّهر الّذي تمّ إنجاز النّشاط الخاصّ التكميلي خلاله.

ويتعيّن تخصيص النسبة المتبقيّة من المبالغ الماليّة المحدّدة بـ 30% والرّاجعة للهيكل الصحّي العمومي، في تحسين ظروف العمل بالعيادات الخارجيّة للمؤسسة.

خامسا: <u>الأعمال التكميليّة والأعمال شبه الطبيّة</u>:

يمكن إجراء الفحوص وأعمال التشخيص التكميليّة والأعمال شبه الطبيّة داخل الهياكل الصحيّة العموميّة ويخضع المنتفعون بهذه الأعمال للأحكام الجاري بها العمل بالنسبة للمرضى الخاضعين للعلاج بمقابل.

ويمكن الترخيص إستثنائيّا في إستعمال مواد ومعدّات وتجهيزات الهيكل الصحّي العمومي في إطار ممارسة النّشاط الخاصّ التكميلي على أن يكون هذا الإستعمال موضوع إتّفاق بين المعني بالأمر والهيكل الصحّي العمومي.

ولا يتولّى الهيكل الصحّي العمومي صرف الأدوية الموصوفة للمرضى أو التكفل بها.

سادسا: <u>التّراخيص المسلّمة قبل دخول الأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 حيز التنفيذ</u>.

يجري العمل بأحكام الأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه بداية من غرّة مارس 2007، إلاّ أنّ التراخيص المسلّمة قبل غرّة مارس 2007 تبقى صالحة لمدّة سنة من تاريخ إسنادها، وعند إنتهاء هذه المدّة تنطبق عليها الأحكام الجديدة فيما يتعلق بإجراءات تجديدها.

هذا وسعيا لضمان ممارسة النّشاط الخاصّ التكميلي في ظروف ملائمة، فإنّ الوزارة تذكّر بضرورة التقيّد بكلّ دقة بمقتضيات الأمر المنظّم لممارسة هذا النّشاط وبمقتضيات هذا المنشور وتدعو كل الجهات المعنية إلى أخذ التدابير اللاّزمة لحسن تطبيقها وكلّ مخالفة لهذه المقتضيات تعرّض صاحبها إلى التتبّعات التي تنصّ عليها الأحكام التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل.

وزير الصحة العموميّة

الإمضاء : الدكتور محمد رضا كشريد

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

تصريح على الشرف

إني الممضي أسفله،

الإسم.....

اللقب.....

الرتبة.....

الأقدمية في الرتبة.....

الإختصاص.....

مكان العمل:

- المؤسسة الإستشفائية.....
- القسم.....

أصرّح على الشرف أنني سوف أمارس النشاط الخاص التكميلي وفقا للترخيص المسند إلي بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية بتاريخ.....، مراعيا في ذلك كافة إلتزاماتي تجاه المؤسسة الصحية العمومية التي انتمي إليها، وخاصّة التقيّد بواجب إجراء العيادات في نطاق ممارستي للنشاط الخاص التكميلي في المحل المخصّص من قبل الإدارة لذلك، وأتعهّد بإحترام تراتيب العمل بالمؤسسة وعدم الإخلال بمصالحها والمحافظة على حسن علاقتها بالوافدين عليها لتلقي خدماتها، كما التزم بالإيفاء بمهامي في نطاق التكوين والبحث.

وأشهد أنني تسلمت:

- نسخة من الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995، المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007.
- نسخة من منشور وزير الصحة العمومية عدد.....المؤرخ في ..... ، المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي.

الإمـــضـــاء

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

إلـــــــتـــــــزام

إني الممضي أسفله،

الإسم.....

اللقب.....

الصفة : مدير المؤسسة الصحية الخاصة.....

أشهد أنني تسلمت نسخة من الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995، المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007.

وألتزم بالسهر على تطبيق الأحكام الواردة به وخاصة منها ما يتعلق بالمواعيد والأوقات المحددة لممارسة النشاط الخاص التكميلي، طبقا لما تضمنه قرار الترخيص المسلم في الغرض إلى الطبيب المعني.

الإمـــضـــاء